سائر اي في وقت الثانية انتهى ع ش قوله ولغيره تقديم هذا
العموم شامل للنازل فيهما والمعتمد ان الافضل له التاخير
فالتاخير افضل في هذه الصور تين الداخلتين في قوله
لسائر وقت اولى والتقديم افضل في واحدة فقط وهي
ما اذا كان نازلا في وقت الاولى سائرا في وقت الثانية
انتهى سيخنا وعبارة الحلبي قوله ولغيره تقديم اي بان
كان نازلا وقت الاولى سائرا وقت الثانية او نازلا
فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد ان النازل فيهما جمعه
تاخيرا افضل وكذا لو كان سائرا فيهما وعند ابن حج ان
ان الاولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف قال ابن حج
وقد اشار اليه سيخنا اي بالمثال انتهت فلو قال المصنف
والافضل النازل وقت اولى سائر وقت الثانية تقديم
ولغيره تاخير لوافق المعتمد انتهى سيخنا قوله رواه
الشيخان في العصرين الخ اي رويا الجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وانه اذا كان سائرا وقت الاولى اخر وادا
كان نازلا وقتها قدم ولا يخفى ان ذلك بعض المرئي اذ
منه اذا كان سائرا وقتهما او نازلا وقتهما انتهى حلبي وجعل
مر قوله للاتباع الخ دليلا لافضلية التقديم في صورة
وهي ان يكون نازلا في الاولى سائرا في الثانية ولافضلية
التاخير في عكس هذه وزاد في تعليلهما قوله ولكونه
ارفق للمسافر ثم علل افضلية التاخير فيما اذا كان
سائرا فيهما او نازلا فيهما بقوله ولانتفاء سهولة جمع
التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت

الثانية وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس انتهى وقوله
ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة يعني انه يصح فعل
الاولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فتنزل منزلة الوقت
الحقيقي والا فوقت الاولى الحقيقي يخرج بخروج وقتها
انتهى ع ش عليه قوله بغير ما ياتي اي من الجمع بالمطر
انتهى ع ش قوله محضر الخ بقي للمكاف صور منها سفر
العبد الذي لم يعلم مقصد متبوعه ومنها سفر البهايم
ومنها السفر لمجرد التفرج في البلاد ومنها غير ذلك قوله
ولا يجمع الصبح مع غيرها وكذا لا جمع على الاوجه من
تردد في الخادم فيما لو نذر اربع ركعات وقت الظهر
واربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول
وقتهما والنذر انما يسلك به مسلك الواجب بالشرع في
العزائم دون الرخص والاجاز القصر انتهى شوبري قوله
وترك الجمع افضل اي خروجا من خلاف من منعه كابي
حنيفة انتهى اطفيحي ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن
وظيفته بخلاف القصر انتهى حلبي فالجمع خلاف الاولى
انتهى ع ش علي مر قوله ايضا وترك الجمع افضل اي
خروجا من خلاف من منعه كابي حنيفة ولا يعارضه قولهم
الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة وفيه ان السنة
دليل للجواز انتهى حلبي وقوله اذا خالف سنة صحيحة وهي
ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم وفيه يعلم انه
ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا ورعاية الخلاف
تفوت ذلك المستحب بل المراد انه متى ثبت الحكم عنه صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)